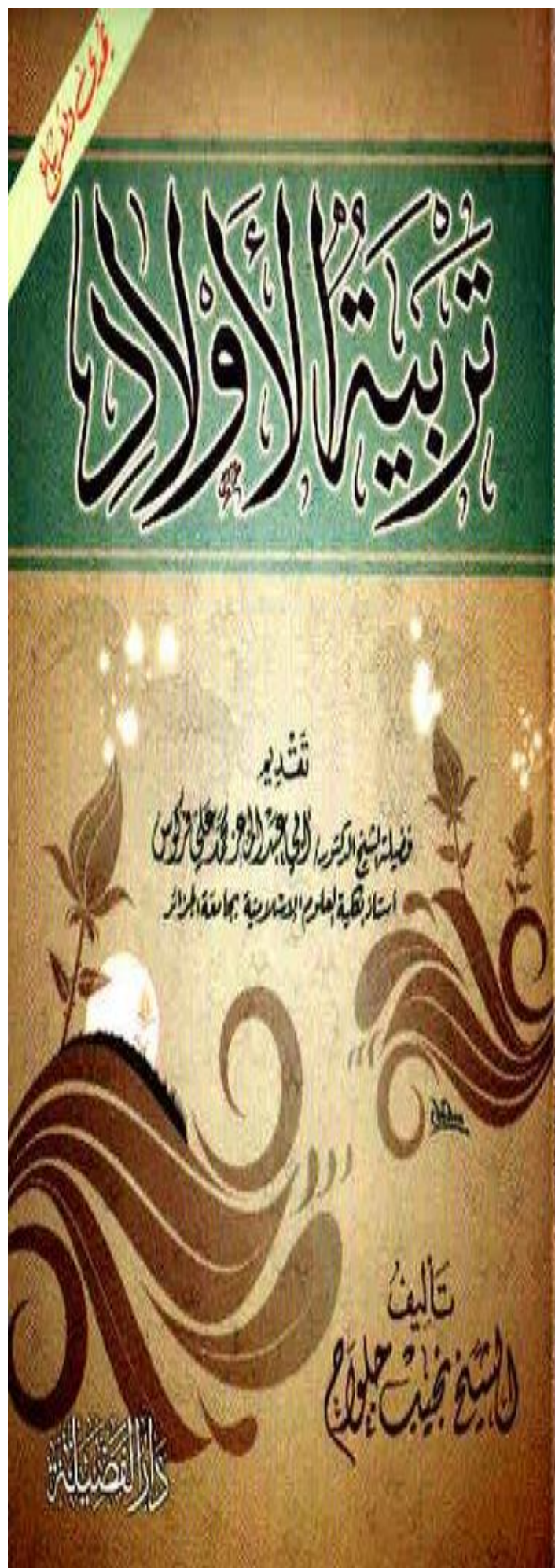




طبع على نفقة بعض المحسنين

تزيين الأولاد

تأليف
الشيخ فخر الدين بن عبد الوهاب

تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور عبد الوهاب بن عبد الوهاب
الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

مخطوط الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى لدار الفضيلة
(1432 هـ - 2011 م)

رقم الإيداع: 1191 - 2011

ردمك: 5 - 37 - 866 - 9947 - 978

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

المنوان: حي باحة (03)، رقم (28) اليليو - المحمدية - الجزائر
فانكس: 021519463

التوزيع: 08 53 62 661 (0661)

البريد الإلكتروني: darelfadhila@maktoob.com

موقعنا على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من
أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم
الدين، أما بعد:

فلا شك أن السبيل القويم في تربية النشء ينطلق من
عقيدة التوحيد، وتقدير المسؤولية الإيمانية لدى المربي بحسب
المحافظة على فطرة الخاضع لتربيته، لئلا تكون فطرته عرضة
للطمس والكدر، ويُظلم قلبه فينحرف عن التوحيد، لذلك
كانت التربية العقائدية هي المرحلة الأولى والدعم الأساسية
لدخول الولد في رحاب الإيمان وتعلم القرآن وأركان الإسلام
وأحكامه وأخلاقه وآدابه، إذ «التوحيد أول دعوة الرسل، وأول
منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى»^(١).

(١) «منازل السالكين» لابن القيم (٣/٤٤٣).

وقد جعل الله تعالى عقيدة الصحابة رضي الله عنهم - سلف هذه الأمة - معياراً للعقيدة الصحيحة ومقياساً للاعتداء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧]، والآمال معقودة في تربية هذا الجيل على نمط الصحابة الأخيار الذين تربوا على المنهج الرباني القائم على التوحيد، والجامع لأسلوب المعرفة العقلي والروحي، والمستمد كيانه كلبته من منهج الوحي، وقد عمل النبي ﷺ على تنقية قلوب الصحابة وجوارحهم من الشرك، وعرفهم بخالفهم ورازقهم، وبين لهم حق الله على العباد: أن يعبدوه وحده لا شريك له، فرباهم على التوحيد الخالص، وما تلا ذلك من تربية إلهية عالية أخرى صيرت الصحابة الكرام أنموذجاً مثالياً يُحتذى به، فقد كانوا أبر الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقواها عملاً، وأحسنها خلقاً، وأقلها تكلفاً...

هذا، وضمن هذا السياق ذي البعد التربوي تناول أخوانا: نجيب جلواح - حفظه الله - الإمام الخطيب موضوع التربية والرعاية في رسالة موسومة بعنوان: «قرة عين الأبوين في رعاية وتربية البنات والبنين»، أظهر في رسالته

نعمة الولد والاهتمام به رعاية ونصحاً وتوجيهاً، وبين مراحل تعليمه مركزاً على العقيدة الصحيحة والصلاة وما يستتبع ذلك من الصوم والآداب والأخلاق الفاضلة، كل ذلك في ظل القدوة الحسنة، وقد كان الأسلوب الذي تناول به موضوعه سهلاً للغاية، وألفاظه سائغة، وعبارته مبسطة ومفهومة المعنى، ومعززة بالأدلة الشرعية والشواهد من أقوال سلفنا الصالح، فقد أجاد وأفاد، فنعم موضوعاً تطرق إليه، وأسلوباً سلك فيه.

نسأل الله له التوفيق والسداد، لتقديم المزيد من العمل الجاد. وأخير دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

الجزائر في: ٢٨ صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق ل: ٠١ فبراير ٢٠١١ م

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

- لطف الله به -

أما بعد:

فهذه محاولة متواضعة في بيان ما يجب على الآباء تجاه
أبنائهم، من رعاية وتربية حسنة، وفق تعاليم الإسلام،
والحاجة ماسة إلى مثل هذه المواضيع الهامة، خاصة في زماننا
هذا، لا سيما مع الفساد الأخلاقي الذي نشأ في مجتمعاتنا، وانتشر
انتشاراً رهيباً ومفزعاً، وما يزيد في الطين بلة هو إهمال بعض
الأولياء لأولادهم، وتفريطهم في أداء هذا الواجب الشرعي.

وفي حفيظة الأمر كانت هذه الكلمة عبارة عن سلسلة
مقالات تربوية نُشرت في مجلّتنا الغراء: «الإصلاح» تحت
عنوان: «قرّة عين الأبوين في رعاية وتربية البنات والبنين»
وذلك في حلقات ثلاث.

ولما اطّلع عليها بعض الفضلاء اقترح علينا أن نجتمعها
في رسالة مفردة، ثمّ نطبع ونشر، ليعمّ بها النفع والفائدة،
فسارعت إلى الاستجابة، على أن تكون هذه الكلمات تذكّرة
وتوجيهاً لكل من قرأها وتصفّحها و«الدّينُ النَّصِيحة».

كما لا يفوتني أن أذكر بأن بعض إخواننا الكرام رأى من
الأحسن تسمية هذه الرسالة باسم مختصر، غير الذي عُرفت به
في المجلّة، ليكون أجذب للقارئ، فأصبح اسمها - بعد
التّغيير - كما هو مُدوّن في الغلاف: «تربية الأولاد».

أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا صالح الأعمال، وأن يجعل
أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وينفع بهذه الرسالة كاتبها
وقارئها، ويجزل المثوبة لكل من شارك في نشرها وطبعها
والتّقديم لها خير الجزاء، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، ولا
حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

نعمة الأولاد

إِنَّ الْأَوْلَادَ وَالذُّرِّيَّةَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْجَلِيلَةِ، تَقْرُبُهَا الْعِبَادُ، وَتَبْتَهِجُهَا النَّفُوسُ، وَتَنْطَمِنُ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ. وَهُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ، وَرِجَاجَةُ الدُّنْيَا، وَفِلَذَةُ الْأَكْبَادِ، وَثَمَرَةُ الْفُرَادِ.

قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرُ أَمَلٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وهذه النعمة لا تكون نعمة حقيقية إلا إذا قام الأبوان بواجبها وحققها، وأحسن رعاية الأبناء ونشئتهم.

والأولاد سبب لانتماع الآباء؛ فابن آدم ينقطع تجدد ثوابه وأجره بخروجه من دار الدنيا، وإلّا يتبّع بآثار ما عملَه في حياته^(١).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى للشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٥٧).

ولمّا كان الولد من كسب أبيه^(١) انتفع به، فاستثنى من عمله المنقطع، والعمل الصالح الذي يقوم به الولد يُكتب للوالد مثله - ولو بعد موته - من غير أن ينقص من أجره شيء، وهذا إن دعاه إليه في حال حياته؛ لأن الدال على الخير كفاعله^(٢).

ورعاية الآباء أبناءهم من الأعمال الصالحة التي يستمر ثوابها باستمرار الصدقة الجارية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣).

ولا يكون الولد صالحاً - عادةً - إلا إذا أحسن والداه

(١) روى النسائي (٤٤٤٩) وابن ماجه (٢١٣٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ ثَمَرِهِ»، وهو في «صحيح سنن النسائي» للألباني (٤١٤٤).

(٢) روى الترمذي (٢٦٧٠) عن أنس بن مالك - مرفوعاً - «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ»، وهو في «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٦٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

تربيته، وهذب سلوكه وأخلاقه.

والمؤمنون الصادقون يرفعون أكتفهم إلى ربهم متضرعين إليه أن يكرمهم بالذرية الصالحة، ويجعل أبناءهم قوة أعينهم.

قال الله تعالى - حاكياً قول نبيه زكريا عليه السلام -: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [التكاثر: ٣٨].

أي: اطهروا الأخلاق، طيبة الآداب؛ لتكمل النعمة الدينية والدنيوية بهم^(١).

وهذا هو مطلب عباد الرحمن؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [التكاثر: ٧٤]، يعني: الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم وذرياتهم من يطيعه، ويعبده وحده لا شريك له^(٢).

روى ابن أبي الدنيا عن حزم قال: «سمعت كثيراً - يعني:

(١) انظر: «تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للشيخ الشعبي (١٢٩).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٣٢/١).

ابن زياد - يسأل الحسن - أي: البصري - قال: يا أبا سعيد! قول الله ﷻ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: في الدنيا أم في الآخرة؟

قال: لا، بل في الدنيا.

قال: وما ذاك؟

قال: المؤمن يرى زوجته وولده مطيعين لله ﷻ.

قال: وأي شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله عز وجل ذكره^(١).

والاهتمام بالأولاد - رعاية ونصحاً وتوجيهاً - سمة المؤمنين، وصفة عباد الله الصالحين.

فهذا نبي الله يعقوب عليه السلام وهو على فراش الموت، لم ينس أن يوصي أبناءه بالثبات على العقيدة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ

(١) كتاب «العيال»، باب صلاح الولد (٦١٧/٢).

لِيُذِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ مَا تَابِكَ بِإِزْهَامِهِ
وَأَسْمِعِيلَ وَأَسْمِعِلْ وَأَسْمِعْ لَهَا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وهذا لقمان - الذي آناه الله الحكمة - «يوصي ولده
الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن
يمنحه أفضل ما يعرف»^(١)، فيعظه موعظة جامعة، وينصحه
نصيحة نافعة، ويأمره بعبادة الله وحده، ويحذره تحذيرًا
شديدًا من أن يجعل لله نداً وهو خلقه، ويبين له خطورة
الإشراك بالله.

قال ﴿٣٤﴾: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا عَنْ صَلَاتِكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَنَحْوُهَا﴾
والله إنا أنشركم لظلمة عظيم ﴿٣٥﴾ [الأنعام: ١٠٩].

ثم بوجهه للعمل بالأخلاق الفاضلة والخلال الرفيعة،
والتمسك بالعرفى الوثيقة، فيقول: ﴿يَبْنِي أَيْمَنَ الصَّلَاةِ وَأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْدَقُ عَلَى مَا أُصَابَكُمْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ
﴿٣٦﴾ [الأنعام: ١١٠].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٣٣٦).

وبعدها ينهاء عن الأخلاق السيئة والخصال الرضية،

فيقول: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَلْقَكَ لِلنَّاسِ وَالنَّاسُ فِي الْأَرْضِ مَرَجًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ ﴿٣٧﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ
الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْمُفْرِسَةِ ﴿٣٨﴾ [الأنعام: ١١١].

فهذا الحمد لله الذي من علينا بنعمة الأولاد، وفتح لنا من
أسباب الهداية كل باب، ورغب في طرق الصلاح وحذر من
طرق الفساد... أشكروهم على ما أنعم به عليكم من نعمة
الأولاد، واعلموا أن هذه النعمة فتنة للعبد واختبار، فإذا منحة
تكون قرة عين في الدنيا والآخرة، سرور للقلب، وانسباط
للنفس، وعون على مكابد الدنيا، وصلاح بخدوهم إلى البر في
الحياة وبعد الممات، اجتمع في الدنيا على طاعة الله، واجتماع
في الآخرة في دار كرامة الله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
[الأنعام: ٢١]»^(١).

(١) انظر: الضياء الأملع من الحطب الجوامع، للشيخ محمد بن صالح
العثيمين (٦١٢).

«فهذه الآية تدلُّ على أنَّ الله سبحانه يُلحِقُ ذُرِّيَّةَ المؤمنين بهم في الجنة، وأنَّهم يكونون معهم في درجاتهم، ومع هذه فلا يُنزلهم نزولُ الآباء إلى درجة الذُرِّيَّة، فإنَّ الله لم يُلْتَمِهم، أي: لم يَنْقُصهم من أعمالهم شيئاً، بل رفع ذُرِّيَّاتهم إلى درجاتهم مع توفير أجور الآباء عليهم»^(١).

ولما كان الأولاد رجال الغد، وفقرته المتطرقة، ودعائم المجتمع التي سبقوم عليها؛ فإنَّ أداء حقوقهم كاملةً على الوجه الذي يَرْضِي الله ﷻ - برعايتهم وتربيتهم وتعليمهم - يكتسي أهمية بالغة، وهو ذو شأن كبير.

والقيام بهذا الواجب العظيم الملقى على عاتق الأبوين يتطلب فهماً تاماً لهذه المسؤولية حتى تُؤدَّى على الوجه المطلوب.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ

(١) انظر «طريق المجرنين ويااب السعادين» لابن القيم (٥٨٦).

قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

أفاد هذا الحديث أنَّ الأب والأم راعيان ومؤمنان على أولادهما.

وعن عثمان الخاطبي قال: سمعتُ ابن عمر يقول لرجل: «أدب ابنك، فإنَّك مسؤولٌ عن ولدك، ماذا أدبته، وماذا علمته؟ وإنَّه مسؤولٌ عن برك وطواعيته لك»^(٢).

ومع عظم هذه المسؤولية غير أنَّ كثيراً من الآباء - اليوم - قد فَرَّط فيها، واستهان بها، ولم يولها الاهتمام الذي تستحقُّه،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤) ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٠١) و«مُتَعَبِّ الإبان» (٨٢٩٥).

فأضاعوا أولادهم، وظنوا أن تربيتهم لهم تقتصر على توفير
المأكل والمشرب والملبس والمأوى فحسب، وغفلوا عن تاديبهم
وتهديهم وتوجيههم وإرشادهم.

ثم إذا انحرف أبناؤهم ونشأوا عاقين لهم، متمردين
عليهم أظهروا تسخطاً، وأبدوا تضرعاً، وأكثروا الشكوى.
وما علم هؤلاء أنهم هم السبب الأول في ذلك التمرد
وذلك العقوق، فهم الذين غرسوا بذور الانحراف بأيديهم،
فلا يحصدون إلا آثاره، ومن يغرس الشوك لا يجني العنب.
ولو أننا تأملنا جيداً فيما نشكوه من الفساد الأخلاقي
في مجتمعاتنا، وظهور المنكرات، وانتهاك الحرمات، وزيف
في المعتقدات، وتهاون في القيام بالواجبات، لوجدنا أن
سبب ذلك كله هو إغفال التربية، وإهمال التأديب في وقته.
روى ابن أبي الدنيا عن أبي التياح عن أبيه قال: «كنا
نسمع أن أقواماً سبواهم عيالاً ثم على المهالك»^(١).

(١) كتاب العيال (٢/٦٢٢).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وما يحتاج إليه الطفل غاية
الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في
صغره، من حرٍ وغضبٍ ولجاجٍ وعجلةٍ وخفةٍ مع هواه
وطيشٍ وحدةٍ وجشعٍ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك،
وتصبر هذه الأخلاق صفات وهيات راسخة له، فلو تحرز
منها غاية التحرز فصحته - ولا بد - يوماً ما، ولهذا نجد أكثر
الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأ
عليها... وكم ممن أسقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة
بإهماله، وترك تاديبه، وإعائه له على شهواته، ويزعم أنه
يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته
انتفاعه بولده، وفوت عليه حفظه في الدنيا والآخرة، وإذا
اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء... فما
أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرَّ
النار بين الثياب، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم
ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون،

فكم من والدٍ حرم ولده خير الدنيا والآخرة، وعرضه هلاك الدنيا والآخرة، وكلُّ هذا عواقب تفریط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح حرّمهم الانتفاع بأولادهم، وحرّم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم، هو من عقوبة الآباء^(١).

وقد جاءت نصوص الوحيين من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تبين السبيل الأقوم، والطريق الأمثل، والمنهج الأكمل، الذي يُحتذى به في حسن تربية الأولاد.

وذلك بالسعي في حفظهم - بالشرع - من الشبهات والشهوات، وإبعادهم عن المعاصي والمنكرات، وإلزامهم بالتمسك بأمر الدين - قولاً، واعتقاداً، وعملاً -

وإن تخلّى الآباء عن هذه الواجبات، وإهمالهم رعاية البنين والبنات، وتفریطهم في أداء هذه الأمانات، خلل واضح وخطأ فادح، وفي ذلك أشدُّ الخطر، وأكبر الضرر،

(١) «مُحَقَّقَةُ الْمُؤَدَّدِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ» (٢٤٠ - ٢٤١).

وأعظم الشر، ويتج عنه عواقب وخيمة، وأضرارٌ جسيمة، ولأنَّ بخسَ الآباء أموالهم، ويضيعوا ثروتهم، أهونُ وأيسرُ من أن يبخسوا عقائد أبنائهم وأخلاقهم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾﴾ [التكوير: ١].

أي: «مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملاً فتأكلهم النار» - يوم القيامة -^(١).

قال البغوي: «وفي تعليمهم أحكام الدين، وشرائع الإسلام، قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار»^(٢).

«وقال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده - يوم القيامة - قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للاب على ابنه حقاً، فللابن على أبيه حقٌّ، فكما قال تعالى:

(١) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢٤٠/٥).

(٢) «شرح السنة» (٤٠٨/٢).

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَسَنًا﴾ [التكوير: ٨]، قال تعالى: ﴿قُرْأَ
أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ﴾ [التكوير: ٦٠] (١).

فإذا كنت أيها الأب الرحيم تصون ولدك من نار الدنيا،
وتحفظه منها أشد الحفظ، وتحشى عليه منها أعظم الخشية، وما
هي سوى جزء من سبعين جزء من نار جهنم (٢)، فكيف
تطيب نفسك أن تسلم فلذة كبديك لنار الآخرة، وتقذفه فيها
بسوء تربيتك له؟ وكيف تركه يتعد عن تعاليم الإسلام،
ويستهين بأوامره وفضائله ولا يعمل بها، ويرتكب نواهيها
وزواجره ولا يبالي بذلك؟

(١) قاله ابن القيم في المحفة المودود بأحكام المولود (٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٥) ومسلم (٢٨٤٣) - واللفظ له - عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَارُكُمْ هَلِيهِ النَّبِيُّ يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءًا مِنْ
سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ خَرِّ جَهَنَّمَ»، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول
الله! قال: «فَإِنَّمَا فَطَلَتْ عَلَيْهَا بِنَسِيَةٍ وَبِشَيْءٍ جُزْءًا، كُلُّهَا بِشَلِّ حَرُّهَا».

وإن سألتني وقلت:

* كيف أقي ولدي النار، وأجنبه حرها ولهبها؟

فالجواب:

إن وقايتك لولدك تكون ببيان الحق له وأمره باتباعه
والعمل به، وبيان الباطل وإبراز أضراره، وتحذيره منه ومن
الوقوع فيه، وبالحرص على تعويده على الطاعة وتحبيبها له،
وتبغيضه المعصية وتنفيره منها، لا سيما إن كان صغيراً؛ لأنَّ
التربية في الصغر كالنقش على الحجر.

ويظهر من خلال النصوص التي سقت أنفاً وجوب
تربية الأولاد على الدين والخلق؛ لأنهم أمانة في أعناق
أوليانهم، وإن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم
ضيع؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته (١)، «واستدل به على
أن المكلف يؤخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه» (٢).

(١) أخرجه السنن الكبرى (٩١٢٩) وابن جبان في «صحيحه»

(١٤٩٣)، وهو في السلسلة الصحيحة للآلباني (١٦٣٦).

(٢) قاله ابن خنجر في «فتح الباري» (١١٣/١٣).

وإن أولى الناس ببرّ الرجل، وأحفظهم بمعرفة، هم أبناءه
ونزّته، وأفضل ما يمنحهم إياه هو تربيتهم وتهذيبهم، وذلك
من حقّهم عليه.

قال رسول الله ﷺ: «وإن لولدك عليك حقاً»^(١).

وفيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه
من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر
الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبيّة، نصّ عليه الشافعي
وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمّهات - أيضاً -
هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، وهو مدخل
في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال
فعل من تلزمه نفقته؛ لأنه ممّا يحتاج إليه، والله أعلم^(٢).

قال جمال الدين القاسمي: «والصبي أمانة عند والديه،
وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤٣/٨).

وصورة... فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا
والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكلّ معلّم له ومؤدّب، وإن
عود الشرّ وأهمّل إهمال البهائم شقيّ وهلك وكان الوزر في
رقبة القيّم عليه»^(١).



بعد الكلام المجمل عن تربية الأولاد ورعايتهم، أنتقل
إلى تفصيل الكلام فيما يتعلّق على الوالدين أن يعلموه
ويعلموه أبناءهم.
فأقول - وبالله أستعين -:

(١) «مرعطة المؤمنين» (٢٧٨).

الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم، ويُعلّموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا^(١).

قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك، وسائر الوظائف الدينية، ويُعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها^(٢).

كما أن على ولي الطفل أن يتعهده ويسأل عنه: هل أدى صلاته أم ضيعها؟ فإن كانت الأولى، شجّعهُ ليمضي قُدماً، وإن كانت الأخرى، ذكره وحذّره وخوّفه؛ كي لا يتعوّد تركها، ولا يتهاون فيها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: «أصلي الغلام؟»، قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضّأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً، أوتر بهنّ، لم يسلم إلا في آخرهنّ^(٣).

(١) «المجموع شرح المهذب» (١١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» للالباني (١٢٠٨).

فأول شيء بدأ به النبي ﷺ - بعد دخوله البيت - هو أن سأل أهله قائلاً: «أصلي الغلام؟»، وفي ذلك بيان لما أشرنا إليه. وإذا علم ولي أمر المسلمين يتهاون بعض الآباء في أداء هذا الواجب الشرعي؛ عاقبهم على ذلك كي لا يعودوا إلى مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... بل نارك الصلاة شرٌّ من السارق والزاني وشارب الخمر وأكل الحشيشة، ويجب على كل مطاع أن يأمر من يُطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». ومن كان عنده صغير مملوك، أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة؛ فإنه يُعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويُعزّر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصي الله ورسوله^(١).

ولقد كان السلف يحرصون على أمر صغارهم بالصلاة، ويعاقبونهم على التفریط فيها وإضاعتها، ويؤدّبونهم على

(١) «المجموع الفتاوى» (٢٢/٥٠-٥١).

الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم، ويُعلّموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا غفلوا.

قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك، وسائر الوظائف الدينية، ويُعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها^(١).

كما أن على ولي الطفل أن يتعهده ويسأل عنه: هل أدى صلاته أم ضيعها؟ فإن كانت الأولى، شجعه ليُمضي قُدماً، وإن كانت الأخرى، ذكره وحذّره وخوّفه كي لا يعود تركها، ولا يتهاون فيها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بُتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: «أَصَلَّى الغُلام؟»، قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضّأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً، أوتر بهنّ، لم يسلم إلّا في آخرهنّ»^(٢).

(١) «المجموع شرح المهذب» (١١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» للالباني (١٢٠٨).

فأول شيء بدأ به النبي ﷺ - بعد دخوله البيت - هو أن سأل أهله قائلاً: «أَصَلَّى الغُلام؟»، وفي ذلك بيان لما أشرنا إليه. وإذا علم ولي أمر المسلمين يتهاون بعض الآباء في أداء هذا الواجب الشرعي، عاقبهم على ذلك كي لا يعودوا إلى مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... بل تارك الصلاة شرٌّ من السارق والزاني وشارب الخمر وأكل الحشيشة، ويجب على كل مُطاع أن يأمر من يُطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: «مُرُوهُمْ بالصلاة لِيسُنَّ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ليعُشِرَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ». وَمَنْ كَانَ عنده صغير مملوك، أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة؛ فإنه يُعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويُعزّر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصي الله ورسوله»^(١).

ولقد كان السلف يحرسون على أمر صغارهم بالصلاة، ويعاقبونهم على التفريط فيها وإضاعته، ويؤدّبونهم على

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٠-٥١).

يفرق مسامعهم: معرفة الله - سبحانه - وتوحيده، وأنه -
سبحانه - فوق عرشه، ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو
معهم أينما كانوا^(١).

ولكن تعليم الصغار توحيد الله قبل أي علم آخر، بل
هو مقدم على تعلم كتاب الله تعالى؛ فعن جندب بن عبد الله
رضي الله عنه قال: «كُنَّا غِلْمَانًا حَزَازِرَةً^(٢) مع رسول الله ﷺ فيعلمنا
الإيمان قبل القرآن، ثُمَّ يعلِّمنا القرآن، فازدَدنا به إيمانًا،
وإنَّكم - اليوم - تعلمون القرآن قبل الإيمان»^(٣).

وهذا هو المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة، إذ كانوا
يهتمون بعقائد أبنائهم، ويعلمونهم توحيد الله منذ الصغر.

وكانوا يحذرونهم من مخالطة أهل البدع والأهواء؛ لما

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (٢٣١).

(٢) جمع خَزُورٍ أو خَزُورٍ: وهو الغلام إذا اشتد ونوي وخدم، انظر:
«الصحاح» للجوهري (٦٢٩/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٧٥) - واللفظ له -
وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني (٥٢).

في ذلك من العواقب الوخيمة، والآثار السيئة على عقائدهم،
قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: «لأن يصحب ابني فاسقًا شاطرًا^(١)
سنيًا أحبُّ إليَّ من أن يصحب عبدًا مبتدعًا»^(٢).

وكانوا يختارون لهم المعلم السني، والمربي الصالح،
صاحب الأتباع والخلق الحسن، وكانوا يحذرون من وضعه
في يد معلم مبتدع.

فكم من انحراف في الخلق، وفساد في الاعتقاد، وقع
فيه الصبي بسبب معلمه؟!

قال أبو إسحاق الجبني: «لا تعلموا أولادكم إلا عند
رجل حسن الدين، فدين الصبي على دين معلمه»^(٣).

(١) تستعمل كلمة «شاطر» بمعنى: النيه والذكي والماهر، وهو خطأ،
ومعناها الصحيح الفصيح: هو الذي أعى أهله ومزجه حبًا، انظر:
«كتاب العين» للخليل بن أحمد (٢٣٤/٦).

(٢) رواه ابن بطه في «الإبانة الصغرى» (ص ٨٩).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض» (٤٥٠/١).

تعليم الطفل القرآن

حث الإسلام على تعلم كتاب الله تعالى وتعليمه؛ قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).

وهذا يشمل التعليم اللفظي - تلاوة وحفظاً - والمعنوي - تفسيراً وشرحاً - كما يشمل الوالد بتعليمه ولده.

فإن عجز الوالد عن تعليم ولده القرآن، أو شغل عن ذلك، وكل من يقوم به - ولو بأجرة - فإن ترك ذلك لشح، فبح فعله.

وقد رتب الشرع على هذا التعليم ثواباً وأجرًا، لاسيما تعليم الوالد ولده؛ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ، أَلْبَسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تاجًا مِنْ نُورٍ، ضَوْؤُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْفَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ، لَا يَقُومُ بِهِمَا النَّبِيُّ، فَيَقُولَانِ: يَمْ كُتِبَ لَنَا! فَيَقَالُ: بِأَخَذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٨٦) عن بريدة رضي الله عنه، وهو في «الصححة» (٢٨٢٩).

وهذا التعليم قام السلف، فكان من ذلك أن حفظه صغارهم؛ فعن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: «سَلَوْنِي عَنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، فَإِنِّي قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا صَغِيرٌ»^(١).

بل كان من أولئك الصغار من يؤم الكبار - وهو ابن ست أو سبع سنين - لحفظه، وهو عمرو بن سلمة رضي الله عنه^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٣١٧٨)، وقال: «هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الحديث (٤٣٠٢) من «صحيح البخاري».

أمر الصبي بالصلاة:

على وليّ الطفل أن يأمره بالصلاة، ويُعوّده عليها، وهو من حقّ الولد على أبيه؛ قال - جلّ شأنه - ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [النساء: ١٣٢].

وهذا هو شأن المرسلين مع أهلهم؛ قال الله تعالى عن نبيه إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [سورة النحل: ١٢٠]، وحكى عن خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٩].

وهو ذاب الصالحين مع أبنائهم، فهذا لقمان الحكيم يخاطب ابنه - وهو يعظه - ﴿يَبْنُ أَقِرَّ الصَّلَاةَ﴾ [النمل: ١٧].

وقد أمر النبي ﷺ أولياء أمور الصغار أن يعوّدوهم على الصلاة في سن مبكرة، فهي أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ

أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق»^(٢).

ولقد نبّه النبي ﷺ - في هذا الحديث - على أمرين مهمين، في تربية الأولاد:

- أولهما: غرس الصلاة في الأولاد وهم صغار؛ ليتعودوها كباراً، ويثمرنوا عليها، ويكون الغلام بضرب عليها قبل البلوغ؛ دليل على إغلاظ العقوبة عليه إذا تركها متعمداً بعد البلوغ.

- الثاني: غرس الفضيلة والعفة فيهم؛ ليتعدوا عن الرذائل، ويحتشوا الفواحش.

قال النووي رحمه الله: «قال الشافعي في المختصر»: «وعلى

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٤٦٦).

(٢) فتح الباري (٣٤٨/٩).

الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم، ويُعلّموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا غفلوا.

قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك، وسائر الوظائف الدينية، ويُعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها^(١).

كما أن على ولي الطفل أن يتعهده ويسأل عنه: هل أدى صلاته أم ضيعها؟ فإن كانت الأولى، شجعه ليَمْضِي قُدَمًا، وإن كانت الأخرى، ذكره وحذّره وخوّفه؛ كي لا يتعوّد تركها، ولا يتهاون فيها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بُتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟»، قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضّأ، ثم صلى سبعا أو خمسا، أوتر بهنّ، لم يسلم إلّا في آخرهنّ»^(٢).

(١) «المجموع شرح المهذب» (١١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» للالباني (١٢٠٨).

فأول شيء بدأ به النبي ﷺ - بعد دخوله البيت - هو أن سأل أهله قائلا: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟»، وفي ذلك بيان لما أشرنا إليه.

وإذا علم ولي أمر المسلمين يتهاون بعض الآباء في أداء هذا الواجب الشرعي؛ عاقبهم على ذلك كي لا يعودوا إلى مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... بل تارك الصلاة شرٌّ من السارق والزاني وشارب الخمر وأكل الحشيشة، ويجب على كل مطاع أن يأمر من يُطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْبَحَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَسَ، وَتَرْفُقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ يَتِيمٌ أَوْ وَلَدٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يَأْمُرِ الصَّغِيرَ، وَيُعْزَرُ الْكَبِيرُ عَلَى ذَلِكَ نَعْزِيرًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

ولقد كان السلف يحرصون على أمر صغارهم بالصلاة، ويعاقبونهم على التفریط فيها وإضاعتها، ويؤدّبونهم على

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٠-٥١).

التهاون فيها أو تأخيرها عن وقتها، أو تفويتها عن الجماعة؛
فعن عبد العزيز بن مروان: أنه بعث ابنه عمر بن عبد العزيز
إلى المدينة يتأدب بها، فكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده،
فكان يلزمه الصلوات، فأبطأ يوماً عن الصلاة، فقال: «ما
حبسك؟» قال: «كنت مُرجَلتي تسكن شعري»، فقال:
«بلغ منك حبك تسكن شعرك أن تؤثره على الصلاة؟»،
فكتب إلى عبد العزيز يذكر ذلك، فبعث إليه عبد العزيز
رسولاً، فلم يكلمه حتى حلق شعره^(١).

ولا يكتفي الوالد بأمر صغيره بالصلاة فحسب، بل
عليه أن يبين له أحكامها وكيفيتها، ويُعلمه كيف يتوضأ،
وكيف يصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي، ولعل أحسن
طريقة للوصول إلى تحقيق هذا التعليم؛ هو أن يقوم الوالد
نفسه فيصلي أمام ولده، فيتعلمها الصغير - قولاً وفعلًا -
وعليه أن يعرّده على أدائها بشروطها وأركانها وواجباتها؛

(١) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق (١٣٦/١٥).

قال ابن رجب الحنبلي: «...وأما أن الصبي ممنوع من الصلاة
بدون الطهارة، فممتنع عليه^(١).

وللوالد أن يؤدّب ولده، متى رأى منه إعراضاً عن
صلاته، وله أن يضربه على تركها ضرب تأديب، لا ضرب
تعذيب، هذا إن كان يعقل، وإلا فلا؛ قال ابن مفلح: «قال
إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمًا يجوز فيه ضرب الولد؟
قال: الولد يُضرب على الأدب، قال: وسألت أحمد: هل
يُضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بلغ عشرًا، وقال
حنبل: إن أبا عبد الله قال: البسيم يؤدّب ويُضرب ضربًا
خفيفًا، وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم
الصبيان؟ فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب،
وإن كان صغيرًا لا يعقل، فلا يضربه^(٢).

(١) فتح الباري (٢٩٩/٥).

(٢) الأدب الشرعية (١٧٧/١).

تعليم الطفل العلم الشرعي

بعد أن يغرس الوالد في ابنه العقيدة الصحيحة، ويعلمه القرآن، ينتقل إلى تعليمه أركان الإسلام، وما ينفعه من العلوم الشرعية، التي تقوده إلى العمل الصالح، فيتعلم الطفل أحكام الصلاة والصيام والحج ونحوها.

ولما كان للعلم الشرعي أهمية كبرى، ومكانة رفيعة، كافأ رسول الله ﷺ من خدمه بأن دعا الله له أن يفقه في الدين؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً، قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فأخبر، فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وعلى المعلم أن يندرج مع الطفل في تعليمه، ولا يكثر عليه حتى لا يمل فيكُل؛ قال الشافعي رحمته الله وهو يوصي أبا عبد الصمد - مؤدب أولاد هارون الرشيد -: «... ولا

(١) رواه البخاري (١٤٣).

تخرجهم من علم إلى غيره حتى يحكموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم»^(١).

وإذا أحسن المؤدب تعليم الطفل صغيراً، حفظ العلم كبيراً؛ فعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كان في هذا المكان - خلف الكعبة - حلقة، فمر عمرو بن العاص رضي الله عنه يطوف، فلما قضى طوافه جاء إلى الحلقة، فقال: «مالى أراكم نخيم هؤلاء الغلمان عن مجلسكم؟! لا تفعلوا، أوسعوا لهم، وأدبرهم، وأفهمهم الحديث، فإنهم اليوم صغار قوم، ويوشكوا أن يكونوا كبار آخرين، قد كنّا صغار قوم، ثم أصبحنا كبار آخرين»^(٢).

قال ابن مفلح - معلقاً على كلام ابن العاص رضي الله عنه السابق -: «وهذا صحيح لا شك فيه، والعلم في الصغر أثبت، فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة، لا سيما الأذكاء المتقطين

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (١٤٧/٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٨٧/٣).

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٣١).

الحريصين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل - على ذلك -
صغرهم، أو فقرهم وضعفهم، مانعاً من مراعاتهم،
والاعتناء بهم^(١).

وأما إذا أهمل الوالد تعليم ولده ما يجب عليه معرفته،
فهو عاصٍ، لتفريطه في الواجب.

قال ابن قيم الجوزية رحمته: «وسمعتُ شيخنا رحمته
يقول: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكماء، فخيرهُ بينهما،
فاختار أباه، فقالت له أمّه: سله لأيّ شيء تختار أباه؟
فساله، فقال: أمّي تبعثني كلّ يوم للكتاب، والفقير
يضرّبني، وأبي يزكّي للعب مع الصبيان، ففضي به للأُم،
قال: أنتِ أحقُّ به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصبي،
وأمره الذي أوجبه الله عليه؛ فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه،
بل كلّ من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إنّما أن

(١) «الأدب الشرعي» (١/ ٢٤٤).

تُرفع يده عن الولاية، ويُقام من يفعل الواجب، وإمّا أن
يُضمّ إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله
ورسوله بحسب الإمكان^(١).

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٤٧٥).

تمرين الصَّبيِّ على الصَّيام، وتعويده عليه

لا تحب الطَّاعات والفرائض على الصَّبيِّ إلَّا عند بلوغه، غير أنَّ للوالدين أجرًا إن درَّبا صغيرهما على العبادات، ومرَّناه عليها، كالصَّيام - مثلاً - وذلك لبعثاده كبيرًا، ويسهل عليه أداؤه إذا كُلف به ولزمه.

وقد كان السَّلف يأمرُون أولادهم بالصَّيام إذا أطاقوه، ويدربُونهم عليه منذ نعومة أظفارهم، ودور الأمِّ في ذلك عظيم، فلها أن تُلهي صغارها باللُّعب المباحة حتَّى يمسكروا عن الطَّعام وينشغلوا بها إلى غروب الشَّمس؛ فعن الرُّبيع بنت مُعوذ قالت: أرسل النَّبيُّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْسَ بَيَّعَ يَوْمَهُ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْسَ بِمُصْرَمٍ»، قالت: فكُنَّا نَصُومُه بعد، ونُصُومُ صبياننا، ونجعل لهم اللَّعبة من العِهْن^(١)، فإذا بكى أحدهم على

(١) هو الصُّوف - مطلقًا - وقيل: الصُّوف المصبوغ، انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنَّووي (١٤/٨).

الطَّعام أعطيناه ذاك، حتَّى يكون عند الإفطار^(١).

وعن ابن جريج ومعمَر عن هشام بن عروة قال:

«كان أبي يأمر الصَّبيان بالصَّلَاة إذا عقلوها».

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

تعليم الولد الأخلاق الفاضلة

والآداب الإسلامية والسُنن النبوية

ينبغي لولي أمر الطفل أن يعلم صغيره الأدب، ويحلبه بفضائل الأخلاق، فهي زينة الفتي؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...» الحديث ^(١).

فإذا كان هذا الثواب - وهو مضاعفة الأجر - لمن علم أمته وأدبها، فلا يبعد أن يكون لمعلم ولده ومؤدبه مثله، فيرجى له مضاعفة الأجر - أيضاً - والله واسع الفضل.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التكوير: ٦] - «علموهم وأدبوهم» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٣).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦٥/٢٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٤١).

وتعليم الصغير الأخلاق، وأمره بالفضائل، من حق الولد على أبيه؛ فعن ابن المبارك قال: كان سفيان الثوري يقول: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ، وأن يحسن أدبه» ^(١).

ومن ذلك، أن يريه على احترام الكبار - سناً أو علماً - ويوفرهم، ويعرف لهم حقهم، ويُنزلهم منازلهم؛ فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يسرعوا له، فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا» ^(٢)، وفي رواية: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا» ^(٣).

ومن الآداب التي ينبغي للآباء تلقينها صغارهم: أن يبدأوا الكبار بالتحية ويسبقوهم إليها، وهو من باب التواضع

(١) رواه المروزي في «البر والصلة» (١٥٥) وقال محققه: رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩١٩) وهو في «صحيح سنن الترمذي» للآلباني (١٥٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهو في «صحيح سنن أبي داود» للآلباني (٤١٣٤).

أمر الطفل بالمعروف ونهيه عن المنكر

على وليّ الطفل أن ينكر عليه متى ارتكب محظوراً، ومجيبه الحرام، ومجيبه من المنكر، ويبيعه عنه كالكبير، كما أن عليه أن يبيعه على البرّ والتقوى، ولا يبيعه على الإثم والعدوان، وذلك بتطهير البيت من أجهزة الفساد والانحلال المدمرة؛ لأنها وسائل تخريب، ومعاول هدم.

وعليه أن يُجنب ولده أسباب الانحراف الأخلاقي، بحمايته من مطالعة القصص الغرامية، والنظر في المجلات الخلعية، حتى يحافظ على سلامة فطرته، وحسن أخلاقه.

وإذا ناه عن تصرف، أو منعه من منكر، فعليه أن يُبَيِّن ذلك ببيان العلة والسبب، وهذا أدعى للاستجابة، فينشأ الطفل على العلم، مُبتعداً عن الحرام منذ الصغر، ولا من شُبَّ على شيء شاب عليه.

ومن أراد العبرة، فليتاَمَلْ في سيرة رسول الله ﷺ في

هذا الباب، فقد كان يُروِّض الصغار ويدربهم على فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، منذ نعومة أظفارهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ كَيْفُ»^(١) - ليطرحها - ثم قال: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٢)، وفي رواية قال: إن رسول الله ﷺ أتني بتمر من تمر الصدقة، فأمر فيه بأمر فحمل الحسن أو الحسين على عاتقه فجعل لعابه يسيل عليه فنظر إليه فإذا هو يلوك ثمرة فحرك خده وقال: «أَلَيْهَا يَا بُنَيَّ! أَلَيْهَا يَا بُنَيَّ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»^(٣).

وفي هذا الحديث فائدة تربوية، وهي أن المؤدّب يُلَقِّن الصغير ويُعلِّمه بالقول، ويُبَيِّن ذلك ببيان سبب النهي،

(١) يفتح الكاف وتسكين الحاء، ويموز كسرهما مع التثوين، وهي كلمة يُرَجَر بها الضياع عن المستفادات، انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (١٧٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢٦٧).

ودافع التأديب، حتى يُعرفه خطؤه فيجتنبه، فإن أتى ذلك بالثمرة المرجوة، وألا انتقل إلى منعه من المحظور بالفعل؛ يظهر ذلك في الجمع بين روايتي الحديث السابق حيث إنَّ الرسول ﷺ يكون كَلِمَ الحسن - أوْلاً - بقوله: «كَيْفَ كَيْفٌ» فلَمَّا تَمَادَى في ذلك، نَزَعَهَا مِنْ فِيهِ^(١).

ويؤخذ منه - أيضاً :- أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَقْرَأُ وَلِيَّهُ عَلَى التَّقَاطُ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، أَوْ عَلَى أَكْلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي حِكْمِهِ شَرْعاً، وَإِنْ كَانَ صَغِيراً لَيْسَ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُ مَسْؤُولٌ عَنْهُ^(٢).

قال ابن حجر: «وفي الحديث: ...جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات - وإن كانوا غير مكلفين - لينتدبوا بذلك. واستنبت بعضهم منه: منع ولي الصَّغيرة - إذا اعتدَّت -

(١) انظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٦/٢١٤).

(٢) أفاده الشيخ عطية سالم رحمه الله في «شرح بلوغ المرام» - دروس صوتية مفرغة -

من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي، ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز؛ لأنَّ الحسن إذا كان طفلاً^(١).

ومن هذا الباب - أيضاً - منع الصَّغار من الخروج من البيت عند غروب الشمس، خشية إصابتهم بأذى؛ لأنَّها ساعة تنتشر فيها الشياطين؛ فعن جابر بن عبد الله حينئذ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَبَ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ...» الحديث^(٢) وفي رواية: «وَاكْفُوا صَبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْحَيَّاتِ أَنْ تَنْشَارَ وَخَطْفَةٌ»^(٣).

ومن واجب الولي أن يغيض لأبنائه مزامير الشيطان، كما أنَّ عليه أن يتلف كلَّ آلة طرب وجدت عندهم، ولا يسمح لهم باستعمالها، ولا تأخذها في ذلك رافقه بهم؛ فعن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد قال: «رَأَيْتُ جَدِّي وَرَأَى

(١) «فتح الباري» (٣/٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤) ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

جارية معها زمانة من قصب، فأخذها وشقها، ورأى جارية معها دف، فأخذها فكسره^(١).

وعن أبي حفص الأموي عمر بن عبد الله قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده - سهل مولا - : «...وليكن أول ما يعتقدون من أدبك: بغض الملامي التي بدوها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بهما يُبْثِ التَّفَاقُ في القلب كما يُبْثِ العُشْبُ الماء»^(٢).

ولا يفوتني أن أذكر المربين، سواء كانوا آباء أو غيرهم، باللطف والرأفة والرفق بالصبيان في تعليمهم وإرشادهم، وعدم تضخيم أخطائهم، وهو ما كان عليه سيد البشر ﷺ مع الناس، بشهادة من نصحتهم ووجههم.

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٣٢/٥).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «أدب الملامي» (٥١).

وهذه الشفقة والرفق في تعليم الصغير تكسب محبة لمربيه وودده، وبالتالي قبول إرشاده ونصحه، إذ «المحب لمن يحب مطيع» بخلاف التعنيف الدائم، والغلظة المستمرة، فإنها تُسبِّب نفورًا وكرهية، وبالتالي عدم قبول النصح، وترك الامتثال له.

مراقبة لباس الصغير ومظهره، وتعويد البنت

على التستر والحشمة، ومنعها من التبرج

ينبغي للوالد أن ينهى كل جنس - من أبنائه - عن التشبه بالجنس الآخر، فلا يسمح للإناث بارتداء لباس الذكور، ولا يأذن للذكور بأن يظهروا في زيّ الإناث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(١).

كما أن عليه أن لا يسمح للذكور - من أبنائه - بلبس الحرير والذهب، وإن لم يكونوا مكلفين؛ فعن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «دخل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومعه ابن له على عمر رضي الله عنه عليه قميص حرير فشق القميص»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) وهو في «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣٤٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٥٧).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنّا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجوارى»^(١) - يعني: الحرير -.

قال الإمام مالك رحمته الله: «أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما أكرهه للرجال»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وأما التّختم بالذهب فلا أعلم أحداً من أئمة الفتوى أجاز ذلك للرجال، وكلّهم يكرهونه للذكور الصّبيان؛ لأنّ الآباء متعبّدون فيهم»^(٣).

وجاء في متون كتب مذهب أبي حنيفة: «ويكره إلباس الصّبيّ ذهباً أو حريراً؛ لئلاّ يعتاده، والإثم على الملبس، كالخمر فإنّ سقيّه الصّبي حرام كسُرْبها، وكذا الميتة والدّم؛ ألا نرى أنّه يُؤمر بالصّوم والصّلاة وينهى عن شرب الخمر، ليعتاد فعل الخير، ويألف ترك المحرّمات، فكذلك هذا،

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٩) وهو في «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣٤٢٤).

(٢) «الملل والنحل» (٤٦٢/١).

(٣) «الاستذكار الجامع لمناهج فقهاء الأمصار» (٣٠٣/٨).

والإثم على مَنْ ألبسه، لإضافة الفعل إليه^(١).

وقال ابن القيم: «ويجنبه لبس الحرير؛ فإنه مُفسد له، ومُخَنِّث لطبيعته... والصَّبِيُّ وإن لم يكن مُكَلَّفًا، فوليُّه مُكَلَّفٌ لا يَحِلُّ له تمكينه من المحرم، فإنه يعتاده، ويعسر فطامه عنه، وهذا أصحُّ قولِي العلماء.

واحتجَّ مَنْ لم يره حرامًا عليه بأنه غير مُكَلَّف، فلم يحرم لبسه للحرير كالذَّائِبَةِ، وهذا من أفسد القياس، فإنَّ الصَّبِيَّ وإن لم يكن مُكَلَّفًا، فإنه مُستعدٌّ للتكليف، ولهذا لا يمكن من الصَّلَاة بغير وضوء، ولا من الصَّلَاة عُريَانًا ونَجَسًا، ولا من شُرْب الخمر، والقمار واللُّوَاطِ^(٢).

وعلى وليِّ أمر الطُّفْلِ أن يراقب هيئته ومظهره، فلا يأذن له بالنَّشْبَةِ بالكُفَّار والفَسَاق في زيِّهم ولباسهم؛ قال الأَجْرِيُّ

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصل

(١٧٠/٤)، «مجمع الأنهر في شرح مُلْتَقَى الأبحر» لشيخه زاده

(١٩٨-١٩٩).

(٢) «مُحَقَّقة المولود بأحكام المولود» (٢٤٢).

«يُحِبُّ عَلَى الْآبَاءِ أَنْ يَنْهَوْا أَوْلَادَهُمْ عَنْ زِيِّ الْفَسَاقِ، وَعَنْ صُحْبَةِ الْفَسَاقِ»^(١).

ولا يَسْمَحُ له بحلق بعض شعر رأسه دون بعض، وهو مَا يُسَمَّى بِالْفَرْعِ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُم عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِخْلُقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(٢).

ولا يجوز له أن يُلْبِسَ ابنته القصير من الثياب، حتَّى لا تعود عليه، وعليه أن ينهها عن التَّعَرِّيِّ والتَّكْشُفِ؛ لأنَّ هذه التَّصَرُّفَاتُ تُسَبِّبُ فساد طباع الصَّغِيرِ، وتجُرُّه إلى الرَّذِيلَةِ، بل عليه أن يريِّها على الاحشام والعفاف، ويُعوِّدها على الحياء والأخلاق الفاضلة، ويأمرها بأن لا تخرج إلَّا متَّحِجَّةً، ساترة عورتها، خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ سَبَابًا فِي انْتِشَارِ الْفَسَادِ^(٣).

(١) اذْمُ اللُّوَاطِ (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنَّسَائِيُّ (٥٠٤٨)، وهو في «الصَّحِيحَةِ»

(١١٢٣) لِلألبَانِيِّ.

(٣) انظر: الفَتَاوى رَقْم (٤٢٤٦) مِنْ «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالْإِفْتَاءِ».

القُدوة الحسنة

من المسائل المهمة في تنشئة الطفل: التربية بالقُدوة؛ لذا ينبغي للوالدين أن يكونا صورة مثالية لأولادهما، في كل ما هو حسن وخير، وعليهما أن يعملوا بكل ما يصدر منهما من توجيه وإرشاد، حتى لا يكون قولهما مخالفاً لفعلهما؛ فلا قيمة للتربية، ولا أثر للنصيحة، إلا بتحقيق القُدوة الحسنة، إذ تأثيرها في نفس الطفل كبير؛ لأنه ينشأ على ما عوَّده عليه والداه ومرَّبوه، قال الشاعر:

وينشأ ناشئُ الفِتنانِ منَّا على ما كان عوَّده أبوه
وما دان الفتى بحجبي ولكن يعوِّده السَّدينِ أقربوه

فكثيراً ما يُقلِّد الصُّغار آباءهم، حتى إنهم يطبعون فيهم أحسن الآثار، ويغرسون فيهم أفضل الخصال، عن طريق ما يشاهدون ويلاحظون؛ فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه يروي عن نفسه - وهو غلام - حادثة رسخت في ذهنه وطبعته على

الخبر وأداء الصلاة، لما كان يراه من صلاة رسول الله ﷺ فيقول: «بُتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شئ مُعلَّق وضوء خفيفاً ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحوه مما توضأ ثم جثت فقامت عن يساره فحوَّلني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله... الحديث»^(١).

وقال أبو سعيد الأشج: حدَّثنا إبراهيم بن وكيع قال: «كان أبي يصلي فلا يبقى في دارنا أحد إلا صلى حتى جارية لنا سوداء»^(٢).

وقال الشافعي رحمته الله لأبي عبد الصمد - مُؤدِّب أولاد هارون الرشيد -: «ليكن أوَّل ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما تستحسنه، والقبیح عندهم ما تركته»^(٣).

(١) رواه البخاري (٨٥٩).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للدَّهلي (١٥٦/١٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٤٧/٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٨٧/٣).

ومن الأخطاء الشائعة: اقرار الآثام وفعل المنكرات، كسب الله وسب الدين، والتلفظ بالكلام الفاحش البذيء، ومشاهدة الأفلام ومتابعة المسلسلات الساقطة، وأمام مرأى ومسمع الأولاد، وتربيتهم على أرذل الأخلاق وسيء العبارات، من خلال ترديد الآباء لها، مما يجعل من الوالدين قدوة سيئة لأبنائهم، سواء علموا ذلك أم جهلوه؛ فعن عبد الله ابن عامر رضي الله عنه قال: «دعني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعالى أعطيك؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»^(١).

«وهذا يدل على أن الكذب على الصغار يُعتبر كذباً، وأنه لا يقال إن هذا الأمر سهل، وإن الكذب إنما يضر إذا كان على الكبار، بل المطلوب أن يُعوّد الصغار على الصدق،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩١)، وهو في «الصححة» (٧٤٨) للآلباني.

والأُعوّدوا على الكذب»^(١).

وعليه ينبغي أن نعلم أن هؤلاء الأولاد أمانة في أعناقنا، وأن المفرط في هذه الأمانة آثم عاصي لله تعالى، يحمل وِزر معصيته أمام ربه يوم القيامة.

ولنعلم - أيضاً - أن «من اتقى الله في أولاده اتقوا الله فيه، ومن ضيع حق أولاده ضيعوا حقه إذا احتاج إليهم»^(٢)، والجزاء من جنس العمل.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا ذرية طيبة، ويعيننا على تربيتها تربية صالحة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) قاله الشيخ عبد المحسن العباد في «شرح سنن أبي داود».

(٢) قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «شرح رياض الصالحين» (٢/٢٠٠).